

بحار الأنوار

[22] لا تحل، وإن ذكر اسم اﷺ عليها (1). 13 - ومنه بالاسناد المتقدم أن عليا عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الاضحى أن لا يذبح نسائككم - يعني نسككم - اليهود ولا النصراني، ولا يذبحها إلا المسلمون (2). بيان: النسائك جمع النسيسة، في القاموس النسك بالضم وبضمتين، وكسفية الذبيحة، أو النسك الدم والنسيسة الذبح. 14 - قرب الاسناد: عن عبد اﷺ بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحل؟ قال: كل ما ذكر اسم اﷺ عليه. وسألته عن ذبايح نصارى العرب، قال: ليس هم بأهل كتاب، فلا تحل ذبايحهم (3). بيان: روى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير (4) عن أبي عبد اﷺ عليه السلام " قال: لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب، فانهم مشركوا العرب " وروى في الصحيح (5) عن الحلبي " قال: سألت أبا عبد اﷺ عليه السلام عن ذبايح نصارى العرب هل يؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبايحهم وصيدهم ". والتخصيص بنصارى العرب إما لانهم كانوا صابئين، فهم ملاحدة النصارى قال البيضاوي في قوله تعالى " وطعام الذين اوتوا الكتاب " الآية هم اليهود والنصارى، واستثنى على عليه السلام نصارى بني تغلب، وقال: ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر انتهى، أو لانهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمة كما _____ (1) قرب الاسناد: 43 ط حجر. (2) المصدر: 51 ط حجر. (3) قرب الاسناد: 156 ط نجف. (4) التهذيب 9 ر 65. (5) المصدر 9 ر 64. _____